

التعليق على كتاب المناسك (٦)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ اسئلة على باب محاضرات الاحرام سعود ما معنا محظورات الاحرام شو المحظورات احسنت يعني ان المحظورات اللي بسبب طيب ابو عبد المحسن عدها اولا اختصاريا حلق الراس تقى المظافر لبس المخيط الطيب نقص - 00:00:00

احسن عشان ما تضيعها. احسن تغىث الراس اصبر نكاح ينعقد النكاح. عقد النكاح المباشرة باقى واحد طين صح؟ محبوب من

النفوس. لكن في ممنوع. خلى الناس يظهرن وصلت يصيدون الغزلان الصيد تمام ابراهيم - 00:00:40

ما الدليل على ان حلق الرأس محظورة الاحرام؟ قوله تعالى قوله تعالى بالكسر قوله قوله تعالى قوله تعالى احسنت طيب ما الدليل

على بقية الشعور؟ من لها؟ ابراهيم لا انا عند بقية الشعور محظورة الاحرام - 00:01:20

احسن القياس على شعر الراس. طيب والاظفار؟ ايظا احسنت. جميل طيب تغطية الرأس لها احوال. عبد الرحمن. اه ان اه يغطيها بمعتاد او بغير معتاد. وهذى فيها فدية. تأخذ ما شاء الله. معتاد هذا ممنوع - 00:01:50

والثاني غير معتاد غير معتاد برضو ممنوع ويقصد به التغطية ويقصد به التغطية الثالث ان يغطيها بجزء بشيء مثل جزء من البطانية بعض الرأس ان يغطي بعض الرأس. ايوه. وهذا جائز. ما ذكرنا هذا في التقسيم. طيب - 00:02:20

تعطيها بملائق. ملائق ها؟ او او بغير ملائق؟ ملائق للتغطية هذا فلا. اثنين. الثالث بغير المناصر لا يقصد به التغطية مثل الشمسية آآ لا يقصد به التغطية مثل الخيمة اه - 00:02:40

ها حمل متى؟ طيب يكفي ها الرابع ملائق غير متصل يعني. غير متصل كالخيمة والسيارة هذا جائز. طيب الخامس ها انت مرة معنا؟ ها؟ متصل غير مناسب شمسية مظلة تمام وفي قسم سادس ما ذكرته لكم وهو ان يلبد رأسه بالصمغ - 00:03:00

او بما اشبه ذلك او بالعمل هذا جائز للانسان سواء قبل الاحرام او بعد الاحرام. قد احرم النبي صلى الله عليه وسلم ملبدا طيب عبد المنعم والله ما تيجي تحسي الصيد - 00:03:40

ما المراد بالصيد الممنوع؟ ايه هنا في الاحرام لكن غير الصيد وش هو؟ ثعلب مثلا ثعلب سمين ها ان يكون متواحش مثل وحيد القرن بر مثل الذي ما بعد جبت يعني الوصف الاصلی - 00:04:00

ها؟ بتعمل ايه؟ ايه مثل اه البعير الوحشي؟ ما جبته ها ها عبد الرحمن مما يؤكل ان يكون مأكولا هذا اول وصف يكون مأكولا ها متواحش متواحشا اصلا اذا يكون صيدا مأكولا بريا متواحشا اصلا مثل - 00:04:40

عن الحصان. احتف. مثل ايش؟ مثل غزال. الحمد لله جاك استجابة الله وحده ضاعت كل السيود مثل ايش ايضا احسن اب للحباره. طيب بط. بط ما رأيك في البطة؟ هل هي من - 00:05:10

زيد امن غير الصيد. اليفة. من حمام الاهلي الحمام هل هو بصيد او لا؟ تراه حمام اهلي. مو بصيد. هم. ها متواحشة لا اهلي في البيوت حتى لو اهلي. ليش؟ طيب. لان اصله اصله. اصله متواحش. طيب - 00:05:40

ما رأيك في الدجاجة اذا توتحشت؟ ها؟ احسنت نظرة اصلا اهلية فليست صيدا. تمام ابراهيم الطيب ما الطيب الممنوع للمحرم؟ هل هو البخور؟ ام الدهن ام المسحوق؟ ايهem؟ ايه مسحوق مثل بودرة يعني الطيب - 00:06:10

بودرة والعلماء اسمه الدرور. بس حجة يا دكتور ولا لا؟ واعتبرت كم طيب وش انواع الطيب؟ هذا هذا هو البخور يعني يتخر بالجمير او هو العود او هو الطشاش يطشونه انتو اذا ما طشه انا - 00:06:40

اي الانواع ابراهيم كلها يا اخي كلها كل انواع الطيب بدون تفصيل. واضح طيب. بو محمد. لو شم الطيب شم ما الطيب بس شمه

ولكن لا يعني ماشي لكن اقول تشهه ومتعمدا - 00:07:20

هل هو محظوظ ولا ممحظوظ. على العلماء قسموا شم الطيب الى ثلاث اقسام. الاول ما اشرت اليه يعني مما يصب التحظر منه. مثل طيبه اللي تتطهير به او مر معه محرم او سلم عليه محرم. وبالطيب - 00:08:00

هذا ليس ممنوعاً وليس في شيء. الثاني ما شئ ما اراد به الشم لكن لا يوجد التلذذ كان تريد شراء طيب يشتري طيب اختبره يشمه يشوف ايش نوعه هذا حائز الثالث ما اراد به التلذذ - 00:08:20

بالطيب هذا منوع. اللهم اهدنا ناديت. موسى اذا جامع المحرم قبل الاحرام ما الذي ترتب عليه ايه؟ ولا شيء؟ من خدعت يعني؟ طيب بعد الاحرام ما الذي يترتب عليه؟ ومتى يكون الترتب اذا جامع ها - 00:08:40

يترب اذا جامع المحرم قبل التحلل الاول، الاوا ؟ شيخ ادم تعال هنا - 00:09:10

الحب عندك؟ ها؟ فدية. وش هي يصل ثلاث ايام الله ما شاء الله عليك اذا جامع المحرم قبل التحاليل الاول قلنا يترتب عليه خمس اشياء. ها خمسة اشياء تفضل لا معيشة، اوا، شـ، عليه ذنب عليه ذنب وعله التوبة - 00:09:30

في دية بدنة. احسنت خمس اشياء نقول يأثم عليه ان يتوب. يفسد حجه فاسد ما له حج. ثالثا يجب ان يتمه. لو قال خلاص انا ماني
قلنا، هنا وصلت استراليا ما زلت محما. وبتتب عليك كا، محظوه، تفعله عليك فيبة. الرابع - 10:10 - 00:00

هل عليه ان يقضى والخامس ان يذبح فدية وهي بدنة طيب اللهم اهدا من هديت. عبد الله. ما الممنوع للنساء؟ شف زين ما الممنوع للنساء . الاحرام؟ لان: ما محظمه، انت الاحرام بالنسبة للنساء؟ شف - 00:10:40

اريد جوابا محكما. ما محظورات الاحرام للنساء احسنت وهذه قاعدة ممتازة اعفيناكم من ثلاث اربع الجواب يلا باقي يلا زود هات
دبي. المخيط؟ تغذية الابس. بس بغيرها زيدن. مدة تزيد ماذا؟ فـ اشءاء تخص المرأة المحظيات - 10:11:00

00:11:50 -

وجميع المسلمين قال الصوت موب زين اغمز الاخضر يا ابو سعود - 00:12:30

العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فقوله باب الفدية. اردها - 00:12:50

مأخوذة من فداء الاسير. من فداء الاسير وهي - 00:13:10

هذا الباب له ثلات احوال. يعني المحظورات والفدية ها ثلاثة احوال الاربعة. الحالة الاولى - 00:13:30

الثاني ما فديته جزاء اه ما فديته جزاوه وهو الصيد. الجزاء هو الصيد - 00:14:00

بقية المحظورات. بقية المحظورات بدون تفصيل يعني كلها ففيها فدية اذى - 00:14:30

مسكين وهذه الفدية على التخيير - 00:15:10

الشارح حفظه الله باب الفدية الفدية هي - 00:16:00

ما يكون من ذبح النسك سواء كان هذا الذبح من اجل التمتع او القران او كان عن فعل محظور او ترك واجب او كان تطوعا الواقع ان كرم الشيخ فيه توسيع والا فان ما كان من اجل التمتع - 00:16:20

يسمى هديا كما هو نص القرآن. كما هو نص القرآن. قال الله تعالى من تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. ولم يقل فدية. ثمان الفدية في معناها فداء - 00:16:40

وذبح التمتع والقرآن هذا قريان وشكران. وليس فداء. نعم فالفذية الواجبة على ثلاثة اقسام. القسم الاول فدية التمتع والقرآن. الاولى تسمية هديا تسميتها هديا والقسم الثاني فدية الجبران. وهي ما يكون عن فعل محظور - 00:17:00

من محظورات الاحرام او ترك واجب من واجبات الحج او العمره. لانه كفارة ولانه يجبر النقص الذي حصل. نعم اذا الفدية وهذا اللي تسميه الفدية بس اما لترك واجب او فعل محظور - 00:17:30

والقسم الثالث فدية الاحصار هذا اجمالها والاحصار يأتي ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الحج واذا احصر الانسان على اداء وسکر. واما تفصيلها فعلى ما يأتي قال حجاوي قال حجاوي رحمة الله يخير بفذية حلق وتقليل وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين

صيام ثلاثة - 00:17:50

ايم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدد او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة. طيب قول ثم الله يخير بفذية حلق الى اخره. او يخير كما هو نص القرآن. قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:18:20

حتى يبغى الهدم يحله فمن كان منكم مريضا او بيد من رأسه ففيه من صيام او صدقة او نسك فقال او او النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة رضي الله عنه لما حمل اليه ورأسه يتناثر منه القمل. قال اذاك - 00:18:40

قهوة مو راسك؟ قال نعم. قال فانس نسك او صم ثلاث ايام او اطعام من ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. فهذا على التخيير للانسان يفعل ما شاء منه. وهذا في حلق الراس. واما بقية المحظورات فهي قياسا على حلق - 00:19:00

وتسمى هذه الفدية فدية اذى تسمى هذى هذا النوع من الفدية وهو ما هو؟ ويخرج ثلاث ذبح اطعام صيام يسمى ايش؟ فدية امر. فدية الاذى. وسمى بذلك لأن اصله ان هواء من - 00:19:20

يعني القمل اذى كعب بن عجرة. ففذية الاذى. يعني التخلص من الاذى. واضح هذا؟ طيب تقول فدية حلق حلق الرأس هو حلق بقية شعور البدن. فرق بينهم فرق بينهم طيب وتقليل لتفليم اظافر الرجلين او اليدين وتغطية - 00:19:40

فراس على ما سبق في التفصيل انهما ما كانوا معتادا بالتغطية او غير معتاد لكنه قصد به التغطية وطيب سواء كان في بدن او شمه متعمدا بقصد التمتع - 00:20:10

طيب او ايضا ثياب الحرامة او طيب ثياب الحرام متعمدا فكل هذا آآ من نوع وسواء كان للرجل او المرأة لا فرق ولبس مخيط وتقديم معنا ان المراد المخيط هو ما فصل على هيئة البدن ما - 00:20:30

على هيئة البدن وليس المراد ما فيه خيط. او خياطة فان هذا ليس من نوعا. لكن لو انسان في الساعة ياسر في خياطة يجوز يلبسها. هكذا محفظة الدرارهم او الحزام يكون فيه خيط ويجوز لبسه - 00:20:50

لكن المراد النخيط ما هو؟ ما فصل على هيئة البدن مما يلبس. يقول بين صيام ثلاث ايام. وهل يلزم والتتابع؟ الجواب لا يلزم. لا يلزم. لكن الاولى. لكن الاولى ان يصوم ثلاث ايام - 00:21:10

التابعة الثاني قال او اطعام ستة مساكين ستة لابد من الستة فلا يصح ان يكر على واحد او على اثنين او على ثلاثة يطلعون من اليوم ثم يطعمون غدا لابد من ستة وسوف يأتيانا ان الستة - 00:21:30

او لا يكون من من مساكين الحرم. فلا يتبرع في بلده مثلا. قال لكل مسكين مدوا او نصف صاع تمر او شعير. المد هو ربع الصاع. او نصف صاع فالمؤلف رحمة الله هو مذهب يفرقون بين الاطعام بالبر او الاطعام بغير البر. فقالوا ان كان - 00:21:50

من البر يكفي ربع الصاد وهو المد. وان كان من غير البر فالابد من نصف الصاد نقول اما الدليل على نصف الصاع فهو الحديث.

لقوله صلى الله عليه وسلم فاطعم ستة مساكين لكل - [00:22:20](#)
نصف صاع هذا نص. فليش قال فيه؟ لكن البر قالوا ان البر قيم غالبة. فمد البر يساوي نصف الصاد من التمر او الشعير او الارز وهذا في الواقع خطأ. القول الضعيف قول - [00:22:40](#)

ضعف وذلك ان الحديث قد نص على المقدار. فلا محيد لنا عنه. ما جاء فيه النص واضح فالواجب الوقوف على النص. ولذلك نقول ان اختار الاطعام بالبر فيجب ان يخرج نصف صاع. هذا غير مناسب - [00:23:10](#)

ابدا. اما ان تنظبط تجلس ولا تطلع برا طيب نكمel طيب اذا كان يطعم البر فلابد من النصف صاع لان الحجر قد نص عليه طيب قال او ذبح شاة ذبحها على فقراء الحرم - [00:23:30](#)

واجزع عن ذبح الشاة سبع البدرنة او سبع البقرة كما سوف يأتي نص المؤلف على ذلك. نعم. قال الشارخ حفظه الله فدية الحلق وما الحق به يخير بفذية حلق وتقطيله رأس وطيب وليس محيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام - [00:24:00](#)

ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة. ففذية الجبران على قسمين الفدية المخيرة وهي نوعان. النوع الاول فدية الاذى وهي ما كان عن فعل محظور لاجل - [00:24:20](#)

اذى النوع الثاني النوع الثاني جزاء الصيد اللي مخير فيه فديت الاذى مخير بين الذبح والاطعام والصيام وفذية جزاء الصيد بين ذبح المثلي او تقيم بدراهم يطعم كل يشتري بها طعاما فيطعم - [00:24:40](#)

كل مسكين مدبر مدا او يصوم عن كل مد يوما ثلاط اشياء مخير فيها. نعم. النوع الاول فدية الاذى وهي ما كان عن فعل محظور لاجل ازالة الاذى. فإذا حلق رأسه فانه تجب عليه الفدية. اما يذبح شاة في مكة ويوزعها على - [00:25:00](#)

فقراء واما باطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وهو كيلو ونصف واما بصيام ثلاثة ايام ويقاس على حلق الرأس ما كان في معناه مثل قص الاظافر والطيب وتقطيله الرأس. لان فالاصل في - [00:25:20](#)

حلق الراس حلق الراس وقياس عليه البقية. قيس عليه البقية محظرات الاحرام. لان هذه تراد للترفة فتأخذ حكم حلق الرأس فتوجب فيها الفدية المخيرة بين هذه الثلاثة الامور. الترفه ما المراد بالترفة - [00:25:40](#)

التراث مأخوذ من الترف وهو التمتع والانبساط لان لان الاحرام فيه في ضيق في الواقع ثم يتطيب ما يغطي راسه ما يلبس المحيط الثوب المعتاد يضيق قالوا فحلق الراس تقييد - [00:26:00](#)

المراد به الترفه الى التمتع من الرفاهية نعم هذا المعنى المترفة وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففذية من صيام او صدقة او نسك. وقد - [00:26:20](#)

بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذه الآية في حديث كعب بن عجرة لما اذاه هوم رأسه. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يحلق رأسه وان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام على التخيير - [00:26:40](#)

ما معنى هوم رأسه؟ شو الهوم؟ مواد بالقمل المراد به القمل. هل تعرف هنا القمل هذا دابة صغيرة ها وش كبرها؟ مثل الظب؟ اصغر من نملة نعم نعم كالنملة حتى اصغر من نملة تكون في الرأس وسبحان الله كانت فيما سبق كثيرة بسبب الفقر تخرج - [00:27:00](#)

مع الفقر لكن الحمد لله ناس متبدلين. في نعمة الحمد لله. نعم. قال الحجاجاوي رحمه الله وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا - [00:27:30](#)

او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. هذا النوع الثاني من الفدية التي فيها التخيير. وهي فدية اه صيد جزاء الصيد. وتقديم معنا ان مراد بالصيد كله حيوان ماء - [00:27:50](#)

قل بري متتوحش اصلا. متتوحش اصلا. طيب. ويأتينا ان شاء الله تعالى اقسام اقسام جزاء الصيد وانها اربعة. ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما نص عليه الصحابة رضي الله عنهم ما لهم - [00:28:10](#)

له مثل يحكم به ذو عدل ما لا مثل له وفيه القيمة. هذا تقسمها في الجزاء. طيب يقول رحمه الله وبجزاء صيد بين مثل ان كان. يعني اذا قتل وهو محرم او في الحرم. صيدا فنقول - [00:28:30](#)

هل له مثلي؟ قال ان كان مثلي نقول يذبح المثلثي. مثل ماذا؟ قالوا مثل ان اذا صاد يذبح بدنه. اذا صاد غزالة يذبحها عنزا. اذا صاد اه ظبعا ظبعا يذبح كبشا. جاء جاء النص عليه. الوعي البقرة - 00:28:50

طيب بين مثل كان او تقويمه بدراهم. يعني اما ان يذبح المثلثي او يقوم بدراهم. لكن يقوم ماذا؟ هل يقوم المثلث؟
ام يقوم الصيد مثل ها؟ مثل اختلافتم كما اختلف العلماء. قال بعض العلماء يقوم - 00:29:20

الصيد لان الكلام في الصيد. وقال بعض العلماء بل يقوم المثلثي. لانه الذي يمكن ان تقويمه ان الصيد يندر بيعه ولا لا؟ نعم. يندر بينما المثلثي هو الذي يكثر بيعه. فالظاهر والله اعلم ان المراد بذلك المثلثي - 00:29:50

فيقوم المثلث. قال او تقويمه بدراهم. يعني بفلوس. يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدة. او يصوم عن كل مد يوما واضح؟ اعطيكم مثالا. هم. ولنقل صاد ضبعا. هل هنا الضبع؟ يسمى الضبعة - 00:30:10

حيوان شرس مفترس. فيقال كيف؟ وهل هذا حال؟ نعم اذا صدته فاما ان كل يوم تعطينا اياده. اها صحيح. من الذي حكم فيه؟
رسول الله. حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت - 00:30:40

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع انه صيد اللي جابر اقاله النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم
فإن قيل فيه نار والنبي صلى الله عليه وسلم قد حرم كل ذي ناب من من السباع - 00:31:00

وكل ذي مخرب من الطير فنقول الذي حرم ذا النار احل الضبع هذا مستثنى وهذا مستثنى فالمعنى لو انه صاد ضبعا فنقول الضبع
يقابل الكبش. الكبش. فنقوم الكبش بكم؟ كم - 00:31:20

الف الف الف وثلاث مئة؟ الالف اطرح لنا شوي نقول الف ريال فلنقول الف ريال نقول الالف هذي تشتري بها طعاما. كم كم من الف
ريال؟ يعني يشتري به من من البر؟ كم ود؟ خمسة اكياس اكياس برد؟ كم فيها مد - 00:31:40

مئة مد خذ مئة مد. فنقول اما ان تطعم هذه الامداد للمساكين او تصوم عن كل مد يوما كان بيصب من يوم؟ مئة يوم. نعم.
هكذا حكمه حكم الله عز وجل - 00:32:10

قال كثير يا اخي مئة يوم ما انت بملزم اطعم. اطعم. ان رأيت الشرح بعدين طيب يقول او يصوم عن كل مدن يوما. طيب هل هذا من
يطعم الامداد؟ نقول له مساكين الفقراء - 00:32:30

وهو كل من كان دخله لا يكفيه هذا فقير. ثم الصيام هل يلزم التتابع؟ لا يلزم لكنه هو الافضل قال وبما لا مثل له بين اطعم وصيام.
اطعام صيام. يعني اذا كان هناك صيد ليس مثليا - 00:32:50

فيقوم الصيد واشتري بثمنه طعاما اشتري بثمنه طعام ويطعم كل مسكين مدة او يصام عن كل مد يوم. ها؟ الجواب مثلوا بالجراد.
جراد سبط. فلو صاد جرادة كم جرادة تسوى ذا الحين؟ يعني - 00:33:10

الجراد بل ان الجراد صار بيع حتى في الغرب. رأيت بعض المقاطع يبيعونه في السوبرماركت كبيرة ممتاز يمكن والخمسة ريال
الجرادة خمسة ريال بها طامة تقبيل الدين بر تقييبة. فانا قلت اما تطعم الدين هذي مسكونين او تصوم يومين. اقرأ المسكونين
ليس من - 00:33:40

المشكل الحرب ليس شرطا. ايش؟ الاطعام ليس شرطا على لا لابد مساكين الحرم. حتى هنا حتى هنا. يقول المؤلف يؤذينا وكل هدي
او اطعم في المساكين الحرام الا ما كان محظورا خارج الحرم - 00:34:10

باي مكان الصوم باي مكان يمكن اذا ما عرفت مساكين في للحرم جمعية الخيرية دل لك لا حتى المجاذيفين كل من كان في الحرم ذاك
الحين. نعم. حتى الحجاج. ايه - 00:34:30

لا لا لا اخر سؤال لا كافتيريا ما ما تعطيه مدن. نعم. قال الشارح حفظه الله فدية قتل الصيد على ان مطعم يمكن مطعم يمشي.
لان الله سبحانه قال او - 00:35:00

كفار الطعام مسكون لم يحدد له عز وجل الموت. لكن الفقهاء حددهم يعني حصرا للبيان. تبين فلو انه في مطعم غدا او عشا جاب
مساكين دخلهم وحاسب عنهم يصح. نعم - 00:35:40

قال وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوم هذا هو النوع الثاني من الفدية المخيرة. وهي فدية قتل الصيد وهي نوعان. النوع الاول ما يخير فيه بين - 00:36:00

ثلاثة امور والنوع الثاني ما يخير فيه بين امرين اذا قتل الصيد الذي حرم الله عليه قتله وهو محروم او اعان على قتله او اشار اليه فانه حينئذ تجب عليهما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا لا - 00:36:20

قتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم بها النعم سكنت فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او كفارة - 00:36:40

طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. هذا هو النوع الاول وهو ما يخير فيه بين ثلاثة امور فاذا قتل صيدا متعمدا فانه يجب عليه مثله. ان كان مثليا يعني ما يشابهه من بهيمة الانعام - 00:37:10

اقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهذا سيأتي بيانه. فيذبح مثله ان كان مثليا او او يقوم هذا المثل بدراهم يعني بما تساويه قيمة من الدرارم ويشتري بهذه الدرارم طعاما - 00:37:30

او يقوم هذا المثل وليس الصيد ولا لا؟ فالذى يقوم هو المثل. نعم. يعني بما تساويه بما تساويه قيمة من الدرارم ويشتري بهذه الدرارم طعاما ويطعم مساكين بقدر هذا الطعام بان يعطي كل - 00:37:50

منه مدبل وهو ربع الصاع او يصوم على عن عدد المساكين باعتبار عدد الامداد عن كل مسكين يوما النوع الثاني وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. ما يخير فيه بين امرين ما ليس له مثل. فانه - 00:38:10

قوموا الصيد الذي صاده. كيف يقوم الصيد الان؟ لماذا قال هنا الصيد؟ هنا قال المثل ما له مثلها. هذا ما له مثل فلا بد يقوم الصيد. نعم. فانه يقوم الصيد الذي صاده ويشتري بقيمة طعاما ويطعمه للمساكين في الحرم. لكل مسكين مد او يصوم بعدد المساكين - 00:38:30

بين شبيئين اما اطعام مساكين واما صيام ايا مقدر عدد المساكين. قال الحجاجي رحمه الله واما دم متعة وقران فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخره فيها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله. قوله رحمه الله واما اداب متعة وقران - 00:39:00

نقول دم المتعة بنص القرآن. قال الله تعالى فمن تمتع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي. ما استيسر من الهدي واما القران فهو قول اكثر العلماء. اكثر العلماء وقد سمي الصحابة رضي الله عنهم - 00:39:30

قال تمتعا وقال الفقهاء لانه يتمتع بترك احد السفرين بتترك احد السفرين لانه يأتي في سفرة واحدة بحج وعمره وهذا يسمى تمتعا. على كل حال يقول المؤلف واما ذو متعة وقرة فيجب الهدي - 00:39:50

واجب لان الله عز وجل قال فما استيسر من الهدي يعني فالواجب ما استيسر من الهدي. فان عدم يعني عدم الهدي اما ان يعد ثمنه او يعدم عينه يعني ليس معه فلوس او معه فلوس لكن ما وجد - 00:40:10

وهذا فيما سبق يحدث. يعني تكون الجنب الحيوانات التي جلبت في الهدي قليلة ما يجد شيئا فهؤلاء يصوم قال فصيام ثلاثة ايام يعني في الحج ان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة - 00:40:30

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. طيب يقول فان علموا فصيام ثلاثة ايام. والافضل كون اخر يوم عرفة يعني يبدأ صيام متى؟ يوم السابع والثامن والتاسع وهذا القول ضعيف من وجهين. يقول هذا ضعيف من وجهين. الوجه الاول انهم قالوا بصيام عرفة - 00:40:50

والسنة افطار يوم عرفة للحجاج. لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا يوم عرفة هذا من السنة ومن التعليل ليتفقى على الدعاء والذكر في يوم عرفة. والوجه الثاني في ضعف هذا القول - 00:41:20

لانهم قالوا يحرم من اليوم السابع. ويصوم يعني يحرم الفجر ليوم السابع من اجل يصوم الثالث ايام هذه في الحج. لان الله عز وجل يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج قد يحرم بالحج من ثامن من اجل يكون صام في الحج. وهذا ضعيف لماذا؟ نقول لان -

السنة ان لا يحرم الحج الا في ضحى اليوم الثامن. ضحى اليوم الثامن. قلت له طيب والايقة نقول اما ان يقال ان ايام الصيام ايام الصيام لمن عدم الهدي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:42:10

او يقال ان من اخرى بالعمره فقد تلبس بالحج. لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. وشبك بين اصابعه وفي رواية الى ابد الابد. فمن فمن - 00:42:30

احرى من عمرة ممتعة فقد شرع في الحج. وعلى هذا لو انه اعتمر في اليوم الاول من ذي الحجة وتحلل. فهل نصوم اليوم الثاني والثالث والرابع. هذا كله جائز. طيب قال - 00:42:50

الافضل كون اخرها يوم عرفة. وبسبعة اذا رجع الى اهله. الانسان اذا رجع الى اهله لان الله عز وجل يقول وبسبعة اذا رجعتم يعني اذا رجعتم الى اهالكم وجاء في في الصحيحين صريحا وبسبعة اذا - 00:43:10

رجع الى اهله ولكن العلماء اختلفوا. هل له ان يصوم اذا انتهى من مناسك الحج ولا نزل في مكة ام لا؟ وقولان العلماء. قولان العلماء والاقرب منه يجوز. وان كان الاحوط انه لا يصوم حتى يصل الى اهله. ها؟ اذا رجعت - 00:43:30

اي احسنت قل اذا رجعتم هذا لا شك احوط. هذا قطعا بالاتفاق. اذا صام عند اهله اذا رجع بالاتفاق انه جائز لكن من قال بجواز الصيام قبل الرجوع لاهل قال معنى اذا رجعتم يعني الى حالة حالتكم الاولى - 00:44:00

دون احرام دون حج. فيصدق انه رجع وقالوا ايضا ان من انتهى من الحج فقد شرع في الرجوع. فيجوز جزءا ان يصوم. قال الشارح حفظه الله دم المتعة القران واما دم متعة وقران فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. دم النسك وهو ما يجب على - 00:44:20

الممتع والقارن بين الحج والعمره. فانه كما ذكر الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم. وفدية التمتع والقران طيب - 00:44:50

قول الشيخ فدية وانه حط الها دائرة وال الاولى انه الهدي لان هذا نص القرآن. الله عز وجل يقول فمن استيسر من الهدي ولم يقل من من الفدية هذا غريب من الشيخ الفوزان حفظه الله دائم الدليل لكن نعم قال - 00:45:10

التمتع والقران تجبان على الترتيب. فان كان يقدر على ذبح الشاة او سبع البدنۃ او سبع البقرة فان انه يجب عليه ذلك وان لم يقدر على ذلك لفقره او ضياع نفقته فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. والافضل - 00:45:30

كون اخرها يوم عرفة اي المستحسن وان تكون الثالثة قبل يوم عرفة. وبعد احرامه بالعمره يصوم ثلاثة من حين يحرم بالعمره او ما بعد ذلك الى يوم عرفة هذا هو المستحسن. فاذا لم يتمكن من صيامها - 00:45:50

قبل يوم عرفة فانه يصومها في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لقول عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا عن دم متعة او قران. وبسبعة اذا - 00:46:10

دعا الى اهله ثم اذا رجع الى اهله يعني انتهى من اعمال الحج. طيبشيخ الفوز وش يختار؟ ان الرجوع معناه انتهاء من اعمال الشيخ هنا شرحه ترى مختصر ما فصل وذكر الخلاف يعني قليل ذكر الخلاف لانه فيليقيه - 00:46:30

دروس للعامة في الرادو ثم كتب. نعم. يعني انتهى من اعمال الحج فانه يصوم السبعة الباقيه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. نعم - 00:46:50

قال الحجاوي رحمه الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل. عشرة. صام عشرة ثم حل طيب قوله المحصر يعني من منع من اتمام نسكه. من منع من اتمام نسكه - 00:47:10

فانه يذبح الهدي. يذبح قال الله تعالى فان احصرتم بما تيسر للهدي. قال والمحصر اذا لم يجد هديا يعني فالهدي هو الاول. فصام عشرة ثم حل. يعني صام عشرة ايام - 00:47:30

فيقيق ما الدليل؟ نقول اما دليل الهدي فالقرآن قال الله تعالى واما دليل الصيام اذا لم يجد قالوا قياسا على دم المتعة. ان عز وجل

يقول ومن تمتع بالعمره للحج فمن لم - 00:47:50

فسيامه ثلاثة ايام في الحج وسبع اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. قالوا قياسا على دم التمتع القران وابى ذلك شيخنا ابن عثيمين رحمة الله. قال لا. قال اذا لم يجد هديا حلا - 00:48:10

مجانا قال اولا لعدم الدليل ما في دليل وقال وعندنا دليل على انه يحل مجانا ان الصحابة رضي الله عنهم الذين احرقوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة الحديدة - 00:48:30

اكثرهم فقير. ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امرهم بالصيام دل على ان من لم يجد فانه يحل ولا شيء عليه. يعني يحل من حرام ولا شيء عليه. وقال القياس ما يصح. قال - 00:48:50

قياس ما يصح لان دم الهدي او القراءة عفوا التمتع او القران هذا دم شكران اما دم الاحصار فهو دم دم جبران. دم جبران. وكيف يقاس من انعم الله عليه - 00:49:10

باتمام نسكه بمن نقصت في حق النعمة ما قدر يصليك من النعمة كيف نلزمه بالهدى؟ بالصيام وفي القياس مع الفارق. نعم. قال الشارح حفظه الله فدية الاحصار والمحصر اذا لم يجد هديا صام - 00:49:30

ثم حل. هذا القسم الثالث من انواع الفدية. وهي فدية الاحصار. والاحصار معناه المنع من اداء النسك. فلو الانسان بحج او عمرة ثم صد عن البيت ولم يتمكن من الوصول اليه. فانه يجب عليه الفدية. وحلق رأسه - 00:49:50

بان يذبح فدية في مكانه الذي احرص فيه ويتحلل من احرامه لفعل النبي صلي الله عليه وسلم لما صده المشركون الحديبية من الوصول الى الحرم ذبح الفدية صلي الله عليه وسلم وامر الصحابة ان يذبحوا ثم تحلوا من احرامهم - 00:50:10

فمن لم يجد فدية فانه يصوم عشرة ايام قياسا على فدية التمتع. قلة القياس هذا مع الفارق طيب اذا ما حصل يجب عليه شيئاً

الهدى والحلق. نعم اقرأ. قال الحجاوي رحمه الله ويجب بوطا - 00:50:30

في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمها. هذه فدية اعظم المحظورات وهو الجماع قبل التحليل الاول وسبق معنا ما الذي يترب عليه؟ يقول يجب وطن في فرج مفهومه انه ان وطا في غير الفرج - 00:50:50

حين لا يترب على هذا الحكم. فلو وطئها في بطنه او بين فخذيها وانزل فانه لا يفسد حجه وعليه فدية اذى. خير بين الذبح شاة واطعام وصيام. قوله في الحج - 00:51:10

العمرة شهر فرق بين الحج والعمرة ويقال انه في العمرة يخير ايضا بين ذبح ومن الصيام والاطعام. القاعدة السابقة. وان طاوعته زوجته لزمها ان طاوعته فانه يلزم من فساد الحج وغيرهم ما يترب عليه كما تقدم معنا. في كانت جاهلة او مكرهة فما الواجب عليها - 00:51:30

بذلك ولا شاه؟ ولا شي. ولا شي. وحجها؟ صحيح. صحيح. عمرتها؟ صحيحة. ولا شيء عليها. نعم. قال الشارع حفظه الله ما يجب بفعل المحظور ويجب بوطا في فرج في الحج بدنا هذا ما يجب بفعل محظور من محظورات الاحرام. ومن ذلك - 00:52:00

الجماع قبل التحلل الاول فان جامع المحرم قبل التحلل الاول وجبت عليه الفدية. وهي بدنة على الرجل والمرأة. وفي العمر شاه اما اذا حصل الجماع بينهما وهما محلمان بالعمرة قبل الطواف والسعى. فانه يجب على كل واحد منهما شاة - 00:52:20

وتفسد عمرتها فيماضيان فيها ثم يحرمان بعمره اخرى من المكان الذي احرم منه بالعمرة الاولى. ويؤديانها قضاء للعمرة الفاسدة. وان كان الجماع في العمرة بعد الطواف والسعى وقبل الحلق او التقصير. وجب على كل واحد منهما شاة - 00:52:40

وعمرتها صحيحة. والصوم نجد فدية اداء. وانما تجب الفدية على المرأة في هذه الحالة وهي وان طاوعته وان طاوعته زوجته لزمها اي اذا كانت الزوجة منقادة للجماع ولم تكن مكرهة عليه فانها تلزمها البدنة في الوطء في الحج وما ذكر معها - 00:53:00

في الوطء في العمرة وما ذكر معها لانها ليست معذورة. اما ليست معذورة ليست معذورة. احسن الله لانها ليست معذورة. اما ان اكرهها فليس عليها شيء. لقول النبي صلي الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا - 00:53:30

عليه احسنت اذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله نعم. قال الحجاوي رحمه الله فصل ومن كرر

محظوا من جنس ولم يفدي مرة بخلاف صيد. هذا الفصل في حكم تكرار المحظور. وهل الكفارة - 00:53:50 -
الفدية تتكرر ام لا؟ يقول المؤلف ومن كرر محظوا من جنس ولم يفدي مرة بخلاف صيد. طيب هذا الان القسم الاول اه تكرار
المحظور من جنس واحد. فهذا نقول ان كره قبل ان يفدي في يد واحدة. وان كره بعد ان فدي فدية اخرى. الا اذا - 00:55:20 -
كان صيدا فلا فرق. فالفذية تتكرر. لأن الله عز وجل قال اه ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا تتحقق المثلية الا
اذا كان نفس العدد. فلو قتل مثلا ضبوعين - 00:55:50 -

لابد منك بشيء لو قتل ثلاث حمامات فلا بد من ثلاث شياه. وهكذا طيب قوله من كرم حضورا مثل ماذا؟ كان طيب تطيب مرتين او
ثلاث مرات. فنقول هذا فدية واحدة. قياسا على - 00:56:10 -

نواقص الوضوء كما لو بالثلاث مرات. بالان وبعد ساعة وبعد ساعتين. كم يتضمن مرة؟ تظم مرة واحدة طيب قوله لم يفدي افاد
انه ان فدي عن الاول انتهى حكمه. فاذا فعل محظوا مرة ثانية - 00:56:30 -

حكم جديد طيب وسهل العلماء في هذا ما لو اخر الفدية من اجل ان يكرر المحظور قد يكرر فهنا نعاقبه بنقيض قصده فنكر عليه
فذية. نقول كل مرة افدي اخرى. فجهة اخرى. طيب ولكن - 00:56:50 -

ان فعل المحظور للحاجة فالمحظور الحاجة. فانها تكفيه في في نسكه فائدة واحدة مثل ماذا؟ مثل ما احتجت تقضي دراسة.

احتاجت تغطية راسه في الحج. فلا تقول كل ما قططت راسك افدي. نقول لا - 00:57:10 -

يفدي مرة وينتهي يغطي راسه طول الحج. هكذا العمرة. ومثل المرأة احيانا تحتاج الى لبس النقاب. بعض نظرها ضعيف وتقول لو
وضعت الغطوة على رأسي على عيوني ما اقدر اشوف لابد من النقاب فنقول البس - 00:57:30 -

وليس عليك شيء. فالبس النقاب طول عمرتها وطول حجها. ها؟ ايه لازم فدية الاذى اما الصيام او اطعام او ذبح. نعم. طب وان لبس
ملابس متكررة اكثر من البس اكتر من ثوب واحد كن واحدة ايه لكن لو لبس ثوب ثوب على بدنك ثم غطى راسه هذى محظورة -
00:57:50 -

قال الشارح حفظه الله ما يجب اللبس مثلا آآ رجال الشرطة رجال الشرطة الان يلبس السدارية والبنطلون وربما قد ترأس بالقبو.
فهنا آآ لبس السديريه والسراوييل فدا واحدة والرأس فيديوهات اخرى لكن ليس عليه مثل على انه يتحمل ان الشرط انه ليس لافتة
عليه لانهم - 00:58:20 -

الحجيج لكن يا شيخنا رحمة الله قال احوط ان يفدون. يفدون نعم. فصل في بيان تكرار بالتكرار فعل المحظور وعدم تكررها. وفي
هذا تفصيل. الاول من كرر محظوا من جنس - 00:58:50 -

ولم يفدي مرة كما لو اخذ شعيرات من رأسه او من بدنك ثم عاد واخذ شعرات اخر ثم عاد واخذ اخر فهذا كرر محظوا من جنس
واحد. فعليه فدية واحدة اذا كانت تكرار قبل الفدية عن - 00:59:10 -

الاول اما لو فعل المحظور ثم فدي ثم فعل المحظور مرة ثانية فانه يجب عليه فدية ثانية بالتكرار بخلاف صيد فانه كلما كره تجب
الفذية. قوله تعالى ومن قتله منكم - 00:59:30 -

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فيجب بكل مرة فدية. وجدان الاية ان الله عز وجل قال مثل والمثلية لا تتحقق الا في الهيئة في
الشكل يعني وفي العدد. نعم. قال الحجاوي رحمة الله - 00:59:50 -

من فعل محظوا من اجناس فدي لكل مرة رفض احرامه او لا. هذا النوع الثاني من المحظورات ان يكرر المحظور اعني محظور
انواعا كما لو غطى راسه متطيب ولبس المخيط وحلق شعره فعلي - 01:00:10 -

على كل محظور فدية مستقلة. لانها ما تتدخل. قال اه رفض احرامه او لا هذا اشاره الى ان بعض العلماء قال ان المحرم اذا رفض
احرامه فلا تترتب عليه المحظورات - 01:00:30 -

لكن ما رفظ الاحرام؟ الرفظ والاباء. قال خلاص انحليت الان. حلية وهذا يحصل من بعزم العوام يذهب الى مكة فيجد زحام. قال
والله يا اخي زحمة وخمس ايام عرفة ومزدلفة ومنى خلاص - 01:00:50 -

مانى بحاج فكة حرام وعوض. بعض العلماء قد اذا رفض الاحرام ارتفظ. لكنه قول ضعيف مخالف اللي ظاهر القرآن قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فلا يصح. ونقول من تلبس بنسك - 01:01:10

انه لا يتحلل منه الا باحدى ثلاث. اما باتمامه. او بان يحصر فيذبح هديا تحل او يكون قد اشترط وحصل له مانع في حل. ما سوى ذلك لابد من الاتمام. نعم - 01:01:30

قال الشارح حفظه الله ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة لو انه حلق رأسه وجامع زوجته وقتل صيدا فهذه محظورات من اجناس فيجب عليه عن كل جنس فديته. ولا تكفيه فدية واحدة. سواء رفض - 01:01:50

اولاه اي لا يعفيه من ذلك انه يخرج من الاحرام ويتنازل لان الاحرام لا يرتفع بالرفض بل هو باق عليه ويلزمه اكمال المناسك لانه اذا دخل في الاحرام وجب عليه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 01:02:10

وقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج يعني احرم وسي المحرم فرضا لان الانسان اذا دخل فيه وجب عليه اكماله ولو رفضه لم يسقط عنه. قال الحجاوي رحمه الله ويسقط بنسیان فدية - 01:02:30

لبس وطيب وتغطية رأس دون وطا وصيد وتقليم وحلاق. النسيان هو الذهول عن شيء معلوم فإذا نسي وفعل محظورا فعل المذهب يفرقون. فيقولون ما كان فيه فإنه لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان. اتلاف مثل ايش؟ تدمير كما لو حلق شعره او قلم اظفاره - 01:02:50

هذا فيه اتلاف او جاء مع زوجته هذا فيه اتلاف. اما لو لم يكن ليس فيه اتلاف يعذر مثل ماذا؟ تخطيط الراس هل في اي اتلاف شي؟ ما في اتلاف طيب ما في اتلاف فلوس بخيط ما في اتلاف والصواب عدم التفريط - 01:03:20

وانه اذا فعل محظورا ايا كان هذا المحظور ناسيانا فان عموم الادلة يدل على انه لا قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقال صلى الله عليه وسلم عفي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكره - 01:03:40

هذا هو الصواب؟ نعم. قال الشارع حفظه الله ما يسقط من وجوب الفدية بالنسيان وما لا يسقط به ويسقط بنسیان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطا وصيد وتقليم وحلاق. وبيان ذلك اولا ما كان فيه اتلاف - 01:04:00

فانه لا تسقط الفدية لا عمدا ولا نسيانا مثل حلق الرأس وتقليم الاظافر. ثانيا واما ما ليس فيه فانه يعذر فيه بالنسيان مثل التطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم - 01:04:20

لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وال الصحيح ان النسيان يسقط الفدية في النوعين. اي نوعين يتلافلوا غير الاتلاف. اللي فيه اتلاف ولا ما فيه اتلاف. لعموم قوله تعالى الاول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 01:04:40

او اخطأنا الثاني وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم الثالث وقوله في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهذا نص فاصل. لأن الصيد - 01:05:00

في اتلاف الميت في اتلاف. ومع هذا اشترط الله عز وجل لترتبا الجزاء ان يكون متعمدا. والناس ليس متعمدا نعم الرابع وقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. قال الحجاوي - 01:05:20

الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزى الصوم بكل مكان. طيب هذا الان بيان لمكان الفدية اين يكون؟ يقول رحمه الله كل هدي او - 01:05:40

اطعام هدي هنا مراد الفدية. لان الهدي ائما يكون في الحرم لكن الفدية قد تكون خارج الحرم. يعني يفعل اه محظور خارج الحرم. وهو في الطريق اليه. او اطعام. يعني اذا اختار - 01:06:00

الطعام يقول فلمساكين الحرم والمسكين هو الفقير. وقول مساكن الحرم يشمل ما كان من مساكن الحرب الاصليين او من المجتازين. هم الحاج وككلهم فقراء الحرم. قال وفتية الاذى واللبس ونحوهما يعني من تغطية الرأس مثل الطيب ودم الاحصار حيث وجد سببه - 01:06:20

يعني فلو انه اه حلق رأسه في الطائف بعد الاحرام وتصدق في الطايف طيب لو انه بدأت في الطايف تتصدق في الحرم. نقول يجزى

من باب اولى. طيب. اه وفي الساده واللبس ونحوه - 01:06:50

حيث وجد سببه فان ما كان يوجد سببه. دوما الاحصار من حيث احصر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في الحديبية نعم ذبح هديا ووزع الفقراء في الحديبية ولم يبعثه الا مكة. قال وجز الصوم بكل - 01:07:10

كان يعني فلا يشترط ان يصوم في الحرم لأن الصوم نفعه قاصر. نعم. قال الشارح هذا في بيان مكان الفدية ومصارفها اولا وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. كل هدي لاجل التمتع وكل هدي - 01:07:30

اجل الجبران فانه يذبح في الحرم ويكون لمساكينه. وكذلك الاطعام يكون لمساكين الحرم. فلا يجزئه ان يطعم خارج الحرم اما الصيام وعن المحظور فانه يجزئ في كل مكان. تانيا وفدية الاذى واللبس ونحوهما - 01:07:50

الاحصار حيث وجد سببه. اما الفدية التي تجب بسبب الاحصار وفدية فعل المحظور فهذه يذبحها ويوزعها الاطعام حيث وجد السبب وهو المكان الذي فعل فيه المحظور من حل او حرم. لأن النبي صلى الله عليه - 01:08:10

سلم لما حصر في الحديبية وهو خارج الحرم ذبح هديه وزعه في مكانه. ثالثا ويجزى الصوم بكل مكان لانه ليس له مكان محدد فيجوز ان يصوم في الطريق او في بلده او في مكة. قال الحجاوي رحمة الله - 01:08:30

شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. قال رحمة الله الدم يعني ما يتطلب ذبحه. شاة والشاة هنا تشمل الضأن والماعز وتشمل الذكر والانثى. كلها تسمى شاة او سبع بدنة. والبدنة هي البعير. عنها بقرة. ايضا يعني في الشاة او - 01:08:50

صبع البدنة وسبع البقرة ولكن لابد ان نعلم انه لابد من اقبال الشروط. في السن والانتفاء العيوب طيب لكن قوله والدم شاة يستثنى من ذلك الصيد. الصيد لابد من الممااثلة - 01:09:20

لابد ان الله عز وجل قال مثل ما قلتم النعم. نعم. اقرأ. قال الشارح بيان المراد بالدم والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. الدم رأس من الغنم الضأن او المعز والضأن ما تم له ستة اشهر. والمعز - 01:09:40

تم له سنة ويكون سليما من العيوب التي تخل بالاضحية او سبع بدنة بان يشتراك سبعة في بدنه ويأخذ هو سبعا منها عن الفدية ويوزعه على مساكين الحرم. سواء كان الذين اشتركون معه يريدون التطوع - 01:10:00

اي يريدون الفدية او يريدون اللحم لا بأس في ذلك. او سبع بقرة ان سبع البدنة او سبع البقرة يجزئ عن الشاه الا في حالة واحدة. ها في العقيقة. العقيقة. لابد من نفس. فلو اختار يذبح البقرة - 01:10:20

او الناقة فيذبحها كاملة. نعم. او سبع بقرة يعني يشتراك سبعة في بقرة لأن البقرة تقوم مقاماً والبدن ويجزئ من البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين. احسنت بارك الله فيك - 01:10:40

01:11:00 -